او بالرفع قولان هنا من غير ترجيح وينبغي ترجيح الكل كما رجحوه في
الصلوة ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف لا يصلي
جماعة لم يحنث بادراك ركعة واختلف فيما اذا اتى بالاكثر خاتمة
فيها فوائد الاولى من تلك القاعدة اعني اليقين لا يزول بالشك الفائدة الاولى
يستثنى منها مسائل الاولى المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال
لكل صلوة وهو الصحيح الثانية اذا وجد بللا ولا يدري أمني او مذي
قدمنا ايجاب الغسل مع وجود الشك الثالثة وجد فارة ميتة ولا يدري
متى وقعت وكان قد توضأ منها قدمنا وجوب الاعادة عليه متصلا
مع الشك الرابعة قدمنا انه لو شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث
او مسح رأسه اولا وكان اول ما عرض له استقبل الخامسة اصابت ثوبه
نجاسة ولا يدري اي موضع اصابته غسل الكل على ما قدمناه عن
الظهيرية مع ما فيه من الاختلاف السادسة رمى صيدا فجرحه ثم تغيب
عن بصره ثم وجده ميتا ولا يدري بسبب موته يحرم مع وجود الشك
لكن شرط في الكنز لحرمته ان يقعد عن طلبه وشرط قاضيخان ان
يتوارى عن بصره واليه يشير ما في الهداية والمعتمد الاول السابعة لو
اكلت الهرة فارة قالوا ان شربت على فورها الماء تنجس كما ذكره
الحر اذا شربت الماء على فوره ولو مكثت ساعة ثم شربت لا يتنجس
عند ابي حنيفة لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند محمد يتنجس بناء على قوله
من انها لا تزول الا بالمطلق كالحكمية وهنا مسائل يحتاج الى المراجعة
ولم ارها الان منها شك مسافر اوصل بلده اولا ومنها شك مسافر
هل نوى الاقامة اولا وينبغي ان يجوز له الرخص بالشك ثم رأيت
في التاتارخانية لو شك في الصلوة امقيم او مسافر صلى اربعا
ويقعد على الثانية احتياطا وكذا اذا شك في نية الاقامة ومنها
صاحب العذر اذا شك في انقطاعه فصلى بطهارته وينبغي ان لا يصح
ومنها جاء من قدام الامام وشك امتقدم على امامه اولا ومنها شك هل

مطلب مسائل يستثنى مع الشك

سبق

سبق الامام بالتكبير ام لا ثم رأيت في التاتارخانية واذا لم يعلم الا
هل سبق امامه بالتكبيرة اولا فان كان اكبر رأيه انه كبر بعده اجزأه
وان كان اكبر رأيه انه قبله لم يجزه وان استوى الظنان اجزاه
لان امره محمول على السداد حتى يظهر الخطاء انتهى وينبغي ان يكون
كذلك حكم المسئلة التي قبلها واي الشك في التقدم والتاخر ومنها من
عليه فائتة وشك في قضائها وفي التاتارخانية رجل لا يدري هل
في ذمته قضاء الفوائت ام لا يكره له ان ينوي الفوائت ثم قال واذا
لم يدر الرجل انه بقي عليه شيء من الفوائت اولا فالافضل ان يقرأ في سنة
الظهر والعصر والعشاء في الاربع الفاتحة والسورة انتهى الفائدة الثانية
الشك تساوي الطرفين والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب
والوهم رجحان جهة الخطاء واما اكبر الرأي وغالب الظن فهو الطرف
الراجح اذا اخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره اللامشي في
اصوله وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به
التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما وكذا قالوا
في كتاب الاقرار لو قال له على الف في ظني لا يلزمه شيء لانه للشك
وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي يبتني عليه الاحكام يعرف
ذلك من تصفح كلامهم في الابواب صرحوا في نواقض الوضوء بان الغالب
كالمتحقق وصرحوا في الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب
على ظنه وقع الفائدة الثالثة في الاستصحاب وهو كما في التحرير الحكم
ببقاء امر محقق لم يظن عدمه واختلف في حجيته فقيل حجة مطلقا ونفاه
كثير مطلقا واختار الفحول الثلاث ابو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام
انه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور عند الفقهاء والوجه ليس حجة
اصلا لان الدفع استمرار عدمه الاصلي لان موجب الوجود ليس موجب
بقائه فالحكم ببقائه بلا دليل كذا في التحرير ومما فرع عليه الشفعة اذا
بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما

مطلب الشك والظن والوهم

اي وقوع الطلاق

التحرير اسم كتاب

الاستصحاب لغة طلب الصحبة وكل من لازم شيئا فقد استصحبه وانما سمي هذا النوع استصحاب الحال لان المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحبا للحال ويجعل الحكم الثابت في الحال مصاحبا للماضي وفي الاصطلاح هو التمسك بالحكم الثابت حال البقاء لعدم الدليل المغير وقيل هو الحكم بثبوت امر في الحال بناء على ما كان في الماضي من الاصول